

الدر المنثور

مريض فقلت : كيف أقسم مالي بين ولدي ؟ فلم يرد علي شيئا ونزلت يوصيكم ﷺ في أولادكم . وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبه وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة ومسدد والطيالسي وابن أبي عمير وابن منيع وابن أبي أسامة وأبو يعلى وابن أبي حاتم والحاكم وابن حبان والبيهقي في سننه عن جابر قال " جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال فقال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية الميراث يوصيكم ﷺ في أولادكم . الآية .

فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك " .

وأخرج عبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد وجعل للزوجة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لما نزلت آية الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا : نعطي المرأة الربع أو الثمن ونعطي الإبنة النصف ونعطي الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة ؟ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله للذكر مثل حظ الأنثيين قال : صغيرا أو كبيرا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان لا يرث الرجل من والده إلا من أطاق القتال .

فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة له يقال لها أم كحة .

وترك خمس جوار فجاءت الورثة فأخذوا ماله فشكت أم كحة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فأنزل الله هذه الآية فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلهما